لعو وسفه مع انا نرى خلاف ذلك في كثير من الافعال التي تتعلق بها الامر ولم يرتفع الى ان حصل
الفعل في الخارج من المكلف مخرج عن كونه ابتلائيا و ثانيا ننقل الكلام الى نفس التوطين فنقول
لا بد فيه من المصلحة حتى يؤمر به والا لزم الترجيح بلا مرجح ان لم يكن مصلحة في فعل التوطين
وتركه او ترجيح المرجوح ان كانت المصلحة في الترك بالتفصيل الذي مر وانقلت يمكن منع تبعية
للصفات الكامنة في نفس الاشياء بان يقال ان الغرض من جعل الاحكام نفس التعبد والاطاعة
والانقياد للثواب والعقاب وذلك الغرض وان حصل بانواع مختلفة لما كان الامر بالكل اي
لكل فعل او النهي عن كل فعل تكليفا بما لا يطاق فجعل بعض الافعال مامورا به وبعضها منهيا
عنه وبعضها اخر مباحا امتثالا فصار الاحكام انواعا مختلفة لا نوعا واحدا ثم السبب في جعل شيء
خاص كالصلوة مامورا به وشيء خاص منهيا عنه كالزنا مع امكان تحصيل ذلك الغرض في العكس
ايض لعله كون بعض الافعال مما يرغب اليه الطبع كالزنا فنهى الله تعالى عنه ليحصل في الترك
كف نفس ويظهر بسببه كون العبد مطيعا فان فعل ما يميل اليه الطبع لا يظهر فيه الاطاعة
بل تركه مظهر لها وكون بعض منها مما يرغب عنه الطبع فامر به ليظهر الاطاعة في الفعل
كالصلوة والحج والصوم والخمس والزكوة ونحوها فان ذلك اقرب بالعبودية فلا يلزم ح
لغوية لا في جعل نسخ الاحكام لما عرفت من ان الغرض لعله حصول التعبد ولا في جعل الاحكام
انواعا لما عرفت من لزوم التكليف بما لا يطاق في جعل الكل امرا او نهيا ولا في جعل بعض
شيء مامورا به والاخر منهيا عنه لا العكس لما عرفت من احتمال كون بعض اقرب الى حصول ذلك
الغرض من البعض الاخر فامر به ونهى عن الاخر ومع ذلك كله لا صفة في نفس الفعل اصلا سوى
حصول التعبد المشترك بين الجميع قلنا نمنع تبعية الاحكام للصفات الكامنة في نفس الافعال ويشهد
على ما ذكرنا من كون الغرض نفس التعبد قوله تعالى وما خلقت الجن والانس الا ليعبدون فدلت
الاية على ان الغرض هو نفس التعبد والانقياد وان اختلاف الاحكام انما هو من باب مقدمة
حصول ذلك الكلي وبالجملة الاية يفيد حصر الغرض في التعبد فلو كان الغرض محض اي اظهار
المصالح والمفاسد او كان الغرض ذلك مع حصول التعبد ايض لصار الاية كذبا تعالى شانه عن ذلك
علوا كبيرا ويدل على ذلك ايض قوله تعالى وما امروا الا ليعبدوا الله مخلصين له الدين وجه الدلالة
هو الوجه في الاية السابقة اعني الحصر المستفاد من الاية ويدل على كون الغرض محض التعبد ايض

نقل الكلام في نفس التوطين

والانس ح

لا اظهار

لا اظهار المصالح والمفاسد الكامنة انه لو كان الغرض ما تقولون به لزم خلاف اللطف عليه
تعالى بيانه انكم تقولون ان التكليف لطف ومعنى هذه العبارة على الغرض ان اظهار المصالح
والمفاسد لطف ويقولون ايض ان تقريب المصلحة من العبد موجب لاستحقاق العقاب وان هذا
الاظهار اللطف اما ترى انه كان لعبد ضعيف مولى رؤف في الغاية فامره لشرب السقمونيا
لمصلحة في نفسه بنفسه بحيث لا يمكن التدارك بعده لذم العقلاء ذلك المولى معللين بان فعله
هذا مناف للرأفة قلنا ما اردت من التعبد الذي جعلت الاحكام لاجله فان اردت منه الاطاعة
والانقياد بعد تعلق الامر والنهي فلا كلام في حسنه ولكن الكلام في ان الداعي على صدور الامر والنهي
ما ذا مع انه بلا داع قبيح الا ترى انه لو امر المولى عبده لشيء بلا داع فهو قبيح ومع ذلك لو
اهمل العبد بعد الامر صار مذموما ولو اطاع صار ممدوحا وان اردت منه الاطاعة والانقياد
قبل صدور الامر والنهي بمعنى التذلل والخشوع وتهيؤ الاطاعة كما هو ديدن المطيعين بالنسبة
الى مواليهم فلا كلام في حسنه ايض بل هو معنى وجوب شكر المنعم الذي يحكم العقل وهو الداعي
لنسخ جعل التكليف فعليه لا بد عليه تعالى من تعيين الخصوصيات الموصلة الى التعبد ففي بعضها
نقطع بان الداعي على تعيين الخصوصية ليس الا حصول نفس كلي العبودية من غير واسطة كايجاب
الصلوة والصوم والحج ونحوها فتم وفي بعضها نقطع بان الداعي انه لولاه لزم خلاف التعبد
وهتك حرمة المعبود وحرمة استماع الغناء الموجب للغفلة وفي بعضها نقطع بان الداعي
غير التعبد بلا واسطة وان رجع اليه مع الواسطة كوجوب رد الوديعة واداء الدين وحرمة
الظلم ونحوها من المعاملات فان الداعي عليها انه لولا ذلك اختل النظام وهو يستلزم خلاف
التعبد وفي بعضها نقطع بان الداعي امران احدهما خلاف التعبد والاخر اختلال النظم كحرمة
شرب الخمر وفي بعضها نشك في ان الداعي هل هو لزوم خلاف التعبد ام غير كحرمة وطي
الامهات وسائر المحارم فلعل الداعي اشتباه الانساب لا اختلاف التعبد اذا ظهر ذلك فنقول ان هذا
المدعي لكون الغرض محض التعبد ان ادعى الايجاب الكلي فقد عرفت بطلانه اذ في بعض الموارد
قطعنا بان الغرض ليس محض ذلك واذا لم يشترط فيه نية التقرب كما في رد الوديعة وامثاله
والخصم متفق فيه معنا وبعد عدم اشتراط قصد القربة كيف يكون الغرض محض التعبد وان
ادعى الايجاب الجزئي فهو مسلم ولا يضرنا فنقول لا ح ان الداعي في التكاليف التي ليس الغرض

لمصلحة نفسه ولا عدمه له
ففوت العبد تلك المصلحة
لسوء اختياره فقتله المولى
بالسيف او عاقبه عقابا
شديدا لا احمل بقوتية

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)